



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٤ تابع "أ") الصادر في يوم الخميس ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٦٧

فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهبات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

(١) محمد علي عبد الواحد المغربي وعائلته .

(٢) صلاح بن مصلح الصحباوي وعائلته .

(٣) حسين داوود قطامي وعائلته .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات

المفوضة للوزير المختص بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون الحارس

للعام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر